

١٨٧١ ٢٢٢/٦١ الحكم عليه فيما اذا حضر وجهه البينة او مفسد كان لا يقبل اذ لا يشترط قبل
 حرمه اما اذا حضر باء حادث بعد اداء الشهادة او اطلق من غير ياد ذلك لم يقبل
 حرمه
 ١٨٧٢ ٢٢٢/٦٢ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٧٣ ٢٢٢/٦٣ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٧٤ ٢٢٢/٦٤ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٧٥ ٢٢٢/٦٥ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٧٦ ٢٢٢/٦٦ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٧٧ ٢٢٢/٦٧ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٧٨ ٢٢٢/٦٨ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٧٩ ٢٢٢/٦٩ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٨٠ ٢٢٢/٧٠ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها

١٨٧٨ ٢٢٢/٦١ لا يصلح شهادة الفجر اذا نكح الاصل كالموجع عنها
 ثبتت شهادة الاصلين لشهادة فطرت ولو شهد على الاصل فحرم
 ثبتت الحقة الزيادة في حرمه اصل اخر ان ثبتت لشهادة فحرم مع عين الفجر
 ١٨٧٩ ٢٢٢/٦٢ قبلت شهادة الفجر ولو شهد في حقه ما يقبل فيه شرا وان يقبل جهلان على
 رجل وامراتين ويقبل رجل وامرأتان على مندهم وعلى رجلين لا يقبل شهادة
 ابواق على امرأة
 ١٨٨٠ ٢٢٢/٦٣ قبلت شهادة الفجر ولو شهد على الاصل ومنه ومنه الاصل ان ثبتت في حقه
 وعلى مندهم فحرمه ولو شهد على مندهم فحرمه ولو شهد على مندهم فحرمه
 ١٨٨١ ٢٢٢/٦٤ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٨٢ ٢٢٢/٦٥ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٨٣ ٢٢٢/٦٦ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٨٤ ٢٢٢/٦٧ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٨٥ ٢٢٢/٦٨ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٨٦ ٢٢٢/٦٩ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها
 ١٨٨٧ ٢٢٢/٧٠ لو قتل القاتل وجب في حرمه ان البينة مستوفية بذلك عند حرمه ولو شربها
 لشربها قبل هذا الحرم فانه ثبت ذلك في اطلاقها

